[505] [وقيل: هو الذي يدعي خلاف الأصل أو أمرا خفيفا ويشترط التكليف، وأن يدعي لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه، وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعي به مملوكا ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها ولو كانت دينا والغريم مقر باذل أو مع جحوده وعليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات أحد الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد، أشبهه: الجواز مسائل (الأولى) من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضى له به، ومن هذا أن] " قال دام ظله ": ولو كانت دينا والغريم مقر، باذل أو مع جحوده، وعليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم. معناه إذا كانت الدعوى دينا، أقر المدعى عليه بثبوت الحق، ولا يمنع من الرد، أو يجحد (أنكر خ) المدعى عليه لكن للمدعي (عليه خ) بينة، فليس له (للمدعي خ) أن ينتزعه قهرا من يد المدعى عليه، بل عند الحاكم حسما للخصومة. " قال دام ظله ": وفي سماع الدعوى المجهولة تردد. هذا التردد منه منشأه أنها دعوى جازمة لا تسقط، وقال الشيخ: لا تسمع، وكأنه نظرا إلى تعذر الحكم مع ثبوتها، والدعوى المجهولة مثل أن يدعي دينا غير معين، أو عرضا (فرسا خ) غير موصوف أو غير ذلك. والأول أحوط. " قال دام ظله ": مسائل، إلى آخرها. _____